كان لهذا المسلك أثر في تصحيح سياسته التجديدية ونجاحها ، حيث كان لبطانته أثر في شد أزره ، وسداد رأيه وصواب قراره[1]، فمن أسباب نجاح عمر بن عبد العزيز تقريبه لأهل العلم والصلاح وانشراح صدره لهم ومشاركتهم معه لتحمل المسؤولية فنتج عن ذلك حصول الخير العميم للإسلام والمسلمين[2].

عاشراً: الشورى في عهد نور الدين زنكي:

تولى حركة المقاومة الإسلامية ضد الصليبيين في عهد الحروب الصليبية بعد عماد الدين عام 541هـ، ابنه نور الدين محمود زنكي وقد تميزت شخصيته بمجموعة من الصفات الرفيعة والأخلاق الحميدة التي ساعدته ـ بعد توفيق الله ـ على تحقيق إنجازاته العظيمة والتي من أهمها : الجدية والذكاء المتوقد ، والشعور بالمسؤولية ، وقدرته على مواجهة المشاكل والأحداث، ونزعته للبناء والإعمار، وقوة الشخصية ومحبة المسلمين له، واللياقة البدنية العالية، وتجرده وزهده الكبير، وشجاعته الفائقة، ومفهومه للتوحيد وتضرعه ودعاؤه، ومحبته للجهاد والشهادة، وعبادته وإنفاقه وكرمه واتخذ نور الدين محمود زنكي من سيرة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ نموذجاً يقتدى به في دولته، فقد كتب الشيخ العلامة أبو حفص معين الدين عمر بن محمود الإربلي سيرة عمر بن عبد العزيز لكي يستفيد نور الدين منها في إدارة دولته، ولقد آتت معالم الإصلاح والتجديد الراشدي في عهد عمر بن عبد العزيز ثمارها في الدولة الزنكية، فقد اقتنع نور

(1) أثر العلماء في الحياة السياسية، ص: 178.
(2) الدولة الأموية (2/ 126)، للصلابي.

الدين بأهمية التجارب الإصلاحية في تقوية وإثراء المشروع النهضوي وأهميته في إيجاد وصياغة الرؤية اللازمة في نهوض الأمة وتسلمها القيادة، فللتجارب التاريخية دور كبير في تطوير الدول وتجديد معاني الإيمان في الأمة وكانت أهم معالم التجديد والإصلاح التي قام بها نور الدين محمود، الحرص على تطبيق الشريعة ولقد تحققت في دولة نور الدين محمود آثار تحكيم شرع الله، من التمكين والأمن والاستقرار والنصر والفتح المبين والعز والشرف وبركة العيش ورغد الحياة في عهده وانتشار الفضائل وانزواء الرذائل .

وكان نور الدين محمود قدوة في عدله، أسر القلوب وبهر العقول، فقد كانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع النظير، حتى اقترن اسمه بالعدل وسمي: بالملك العادل، وكان من أسباب نصر الله لهذا الملك العادل على الباطنية والصليبيين: إقامته للعدل في الرعية، وإيصال الحقوق إلى أهلها، فالعدل في الرعية وإنصاف المظلوم يبعث في الأمة العزة والكرامة، ويولد جيلاً محارباً، وأمة تحررت إرادتها بدفع الظلم عنها، وقد سجل التاريخ بأن نور الدين محمود ساد العدل في دولته، وتم إيصال حقوق الناس إليهم فنشطوا إلى الجهاد والدفاع عن دينهم وعقيدتهم وأوطانهم وأعراضهم، ومن أبرز أعماله التجديدية إقامته للعدل، وقد أولى نور الدين المؤسسة القضائية اهتماماً كبيراً وجعلها قمة أجهزته الإدارية، وخوَّل القضاة على اختلاف درجاتهم في سلم المناصب القضائية صلاحيات واسعة، إن لم نقل مطلقة، ومنحهم استقلالاً تاماً، لكونهم الأداة التنفيذية لإقرار مبادىء الحق والعدل، وتحويل قيم الشريعة ومبادائها إلى واقع ملتزم، وتوجت جهوده بإنشاء دار العدل التي كانت بمثابة محكمة

عليا لمحاسبة كبار الموظفين، وإرغامهم على سلوك المحجة البيضاء، أو طردهم واستبدالهم بغيرهم إن اقتضى الأمر، ولم يترك نور الدين في بلد من بلاده ضريبة، ولا مكساً ولا عشراً إلاورفعها جميعها من بلاد الشام والجزيرة وديار مصر وغيرها مما كان تحت حكمه، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك أن نشط الناس للعمل، فأخرج التجار أموالهم ومضوا يتاجرون، وجاءت الجبايات الشرعية بأضعاف ما كان يجبى من وجوه الحرام، يقول ابن خلدون: العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذٍ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، وانقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته، يكون انقباض أيديهم عن المكاسب، كسدت أسواق العمران وانتقصت الأحوال، ويقول: العدوان على الناس في أموالهم وحرمهم ودمائهم وأسرارهم وأعراضهم يفضي إلى الخلل والفساد دفعة، وتنتقض الدولة سريعاً[1].

1 ـ الشورى في القضايا العامة:

اهتم الملك العادل نور الدين محمود زنكي بالشورى، فقد رأى أهميتها في حيوية الأمة وأمنها واستقرارها والأهم من ذلك كله أن الله أنزل فيها سورة في القرآن الكريم حملت اسمها، وهو مبدأ أرشد إليه القرآن الكريم، وهو يمثل أرقى أشكال التعاون قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

(1) الدولة الزنكية، للصلّابي، ص: 635 ، 636.

كما أمر الله تعالى رسول الله ﷺ بمشاورة أصحابه بشكل لا يقبل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

قال الشاعر:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الحوافي قوة للقوادم[1]

وكان نور الدين زنكي يرى أن الشورى واجبة على الحاكم في الشريعة الإسلامية، وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء والفقهاء، فلا يحل للحاكم أن يتركها، وأن ينفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهل الشورى، كما لا يحل للأمة الإسلامية أن تسكت على ذلك، وأن تتركه ينفرد بالرأي دونها، ويستبد بالأمر دون أن يشركها[2] فيه، فالأمة لا تنهض إلا إذا أخذت بفقه النهوض، والذي منه ممارسة الشورى في نطاقها الواسع، ولقد اعتمدها نور الدين محمود ولم ينفرد باتخاذ القرارات، بل تبادل الآراء في كل أمور الدولة، فكان له مجلس فقهاء يتألف من ممثلي سائر المذاهب وأهل الاختصاص في شؤون الحياة يبحث معهم في أمور الإدارة والنوازل والميزانية، وثمة وثيقة قيّمة يثبتها أبو شامة بنصها عن إحدى المحاضر التي دونت بصدد عدد من قضايا الوقف والأملاك، كانت قد أدخلت ضمن أوقاف الجامع الأموي بدمشق وسعى نور الدين، إلى فصلها وإعادتها

(1) فقة النصر والتمكين في القرآن الكريم الدولة.
(2) الزنكية، ص: 254، للصلابي..

إلى قطاع المنافع العامة وبخاصة مسائل الدفاع والأمن ، وقد تمثلت في تلك الوثيقة بوضوح الرغبة الجادة لدى نور الدين الأسلوب الشوري الحر باعتباره الطريق الذي لا طريق غيره للوصول إلى الحق[1]، ففي تاسع عشر صفر سنة أربع وخمسين وخمسمائة أحضر نور الدين أعيان دمشق من القضاة ومشايخ العلم والرؤساء[2]، وسألهم عن المضاف إلى أوقاف الجامع بدمشق من المصالح ليفصلوها منها، وقال لهم: ليس العمل إلا ما تتفقون عليه وتشهدون به، وعلى هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتمعون ويتشاورون في مصالح المسلمين، ولا يجوز لأحد منكم أن يعلم من ذلك شيئاً إلا ويذكره، ولا ينكر شيئاً مما يقوله غيره إلا وينكره، والساكت منكم مصدق للناطق ومصوب له، فشكروه على ما قال ودعوا له، وفصلوا له المصالح من الوقف، فقال نور الدين: إن أهم المصالح سد ثغور المسلمين، وبناء السور المحيط بدمشق والفضيل والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم، ثم سألهم عن فواضل الأوقاف هل يجوز صرفها في عمارة الأسوار، وعمل الخندق للمصلحة المتوجهة للمسلمين[3]؟ فأفتى شرف الدين المالكي بجواز ذلك ومنهم من روّى في مهلة النظر، وقال الشيخ ابن عصرون الشافعي: لا يجوز أن يصرف وقف مسجد إلى غيره، ولا وقف معين إلى جهة غير تلك الجهة، وإذا لم يكن بد من ذلك فليس طريقه إلا أن يقترضه من إليه الأمر من بيت مال المسلمين فيصرفه في المصالح، ويكون القضاء

(1) نور الدين محمود الرجل والتجربة، ص: 80..
(2) المصدر نفسه، ص: 80.
(3) كتاب الروضتين نقلاً عن نور الدين محمود، ص: 81.

واجباً من بيت المال ، فوافقه الأئمة الحاضرون معه على ذلك ، ثم سأل ابن أبي عصرون نور الدين: هل أنفق شيء قبل اليوم على سور دمشق، وعلى بناء العمارات المتعلقة بالجامع المعمور بغير إذن مولانا؟ وهل كان إلا مبلغاً للأمر في عمل ذلك؟ فقال نور الدين: لم ينفق ذلك، ولا شيء منه إلا بإذني، وأنا أمرت به[1].

2 ـ مجالس متخصصة:

كان مجلسه ندوة كبيرة يجتمع إليها العلماء والفقهاء للبحث والنظر[2]، ولم تكن المناظرات التي شهدتها مجالسه تزجية للوقت، وتخريجاً نظرياً للفروع على الأصول، ونزفاً فكرياً، إنما كانت نشاطاً جاداً من أجل مجابهة المشاكل والتجارب المتجددة المتغيرة، بالحلول المستمدة من شريعة الإسلام وفقهها الواسع الكبير، ما دام الرجل يسعى إلى إعادة صياغة الحياة في ميادينها كافة، وعلى مدى مساحاتها بما ينسجم وعقيدة الإسلام ورؤياه لموقع الإنسان في العالم، ومن ثم فإن ندوات كهذه أشبه بمجالس أو «لجان برلمانية» متخصصة تجتمع بين الحين والحين لحلّ مشكلة ما، أو استعداد تشريع، أو إقرار قانون، ونحن نذكر هنا ذلك الاجتماع الموسّع الذي مرّ ذكره مع حشد من العلماء الذين اختيروا لكي يمثلوا المذاهب الفقهية كافة، من أجل النظر في عدد من قضايا الوقت والمصالح العامة[3]، وقد شبه ابن الأثير مجلسه بمجلس رسول الله ﷺ: مجلس

(1) كتاب الروضتين نقلاً، عن نور الدين محمود، ص: 82.
(2) الدولة الزنكية، ص: 255.
(3) نور الدين محمود الرجل والتجربة، ص: 133.

حلم وحياء، لا تؤبن فيه الحرم ولا يذكر فيه إلا العلم والدين وأحوال الصالحين، والمشورة في أمر الجهاد وقصد بلاد العدو ولا يتعدى هذا[1].

وقد بين ابن الأثير رواية أخرى تحدث فيها عن قيام نور الدين باستحضار عدد من الفقهاء واستفتائهم في أخذ ما يحلّ لهم من الغنيمة، ومن الأموال المرصدة لمصالح المسلمين، فأخذ ما أفتوه بحلّه ولم يتعدّه إلى غيره البتة[2]، فما يصدر عن ممثلي الشريعة الغراء يتوجب أن يكون ملزماً لكل إنسان سواء كان في القمة أم في القاعدة، وقولهم هو قول الفصل، لأن نور الدين - ما كان يريد أن يمارس الاستشارات القانونية المزدوجة يبرز للناس أنه لا يقدم على عمل إلا بعد الاطلاع على رأي قادة فكرهم ومشرّعي قوانينهم، ويسعى في الخفاء إلى تنفيذ ما كان قد اعتزمه مسبقاً، مهما كانت درجة تناقضه مع طروحات اللجان الاستشارية والتشريعية والبرلمانية التي ستكون بمثابة الرداء الخارجي الذي يحمي في داخله مضامين وممارسات لا تمتد إلى لون الرداء ونسيجه في شيء[3]، وكان يكاتب العلماء للاستشارة، فقد ذكر ابن الجوزي أن نور الدين كاتبه مراراً، وكان نور الدين يسأل العلماء والفقهاء عما يُشكل عليه من الأمور الغامضة، وكان يقول لمستشاريه من العلماء والفقهاء: بالله انظروا أي شيء علمتموه من أبواب البر والخير دلّونا عليه، وأشركونا في الثواب، فقال له شرف الدين بن أبي عصرون: والله ما ترك المولى شيئاً من أبواب البر إلا وقد فعله، ولم يترك لأحد بعده فعل خير إلا

(1) الباهر، ص: 173.
(2) المصدر نفسه، ص: 173.
(3) نور الدين محمود الرجل والتجربة، ص: 134.

وقد سبقه إليه[1]. لقد مارس الملك العادل نور الدين محمود زنكي الشورى على أسس صحيحة في دولته، وكانت له مجالس شورية يلتقي فيها القادة العسكريون والإداريون مع العلماء والفقهاء، فكل حاكم يريد لحكمه أن يستمر ولنظام دولته أن يستقر عليه أن يكون حريصاً على الإلمام بحقيقة الأوضاع ببلاده، والشورى خير سبيل لتحقيق هذه الغاية.

ومع تطور أمور الحياة لا غنى لأمه تريد أن تنهض عن مبدأ الشورى، ولا مانع من ضبط ممارسة الشورى وفق نظام أو منشور أو قانون يعرف فيه ولي الأمر حدود ما ينبغي أن يشاور فيه ومتى وكيف؟ وتعرف الأمة حدود ما تستشار فيه ومتى؟ وكيف؟ لأن الشكل الذي تتم به الشورى ليس مصبوباً في قالب حديدي[2]، فأشكال الشورى وأساليب تطبيقها، ووسائل تحقيقها وإجراءاتها ليست من قبيل العقائد، وليست من القواعد الشرعية المحكمة التي يجب التزامها بصورة واحدة في كل العصور والأزمنة، وإنما هي متروكة للتحري والاجتهاد والبحث والاختيار، أما أصل الشورى، فإنه من قبيل المحكم الثابت الذي لا يجوز تجاهله أو إهماله؛ لأن الشورى في جميع الأزمنة مفيدة ومجدية، والدكتاتورية أو حكم الفرد في جميع الأمكنة والأزمنة كريهة ومخربة[3].

(1) المنتظم، لابن الجوزي (10/ 249).
(2) فقه النصر والتمكين، للصّلابي ص464.
(3) الدولة الزنكية، للصّلأبي، ص: 257.